مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 70 – 30-06-2025م

Volume 22 - issue no. 70 - 30/06/2025

الصفحات: 225-203 Pages: 225 -203

أثر المبادئ والسوابق القضائية في تحقيق التسامح والاعتدال

The Impact of Judicial Principles and Precedents on Achieving Tolerance and Moderation

الأستاذ الدكتور / صالح بن حامد السهلي

Professor Dr. Saleh bin Hamed Al-Sahli

الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – قسم الدراسات القضائية

Professor, Faculty of Sharia, Islamic University

Department of Judicial Studies

Email: saleha725@gmail.com

تاريخ الاستلام - 2025/05/1 Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/05/7 Date of Acceptance

اعتمادات

إعداد: الأستاذ الدكتور صالح بن حامد السهلي
الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
قسم الدراسات القضائية

Prepared by: Professor Dr. Saleh bin Hamed Al-Sahli
Professor, Faculty of Sharia, Islamic University
Department of Judicial Studies
saleha725@gmail.com

أثر المبادئ والسوابق القضائية في تحقيق التسامح والاعتدال

The Impact of Judicial Principles and Precedents on Achieving Tolerance and Moderation

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٧

ملخص البحث

هـذا البحث يبرز الدور الحيوي للمبادئ والسوابـق القضائية في تشكيل وعي مجتمعي قائم علـى التسامح، ويوضح كيفية توظيف القضاء كأداة لحماية النسيج الاجتماعي ويساهم في تقديم توصيات لتعزيز العدالة كدعامة لاستدامة السلم المجتمعي. وليس للسوابق القضائية في الشريعة الإسلاميـة حجيـة تجعلها من القوة بحيث لا يستطيع القاضي اللاحق مخالفة القاضي السابق في ذلـك الحكـم. وقد كان القضاء بما قضى بـه الصالحون منهجًا لدى سلفنـا الصالح رحمهم الله ومما قـرره الفقهاء ضرورة اطلاع القاضي على أحكام من سبقه مـن القضاة لينهل منها، وتكون له موردًا معينًا.

الكلمات المفتاحية:

المبادئ، السوابق، القضاء، التسامح، الاعتدال، الحكم، التطبيقات القضائية.

Abstract

This study highlights the pivotal role of judicial principles and precedents in fostering a societal culture grounded in tolerance and moderation. It explores how the judiciary can serve as a mechanism to protect the social

fabric and offers recommendations to strengthen justice as a cornerstone for sustainable societal harmony.

In Islamic jurisprudence, judicial precedents do not carry binding authority such that subsequent judges are obligated to follow earlier rulings. However, reviewing the judgments of previous upright judges was a well-established practice among early Muslim jurists. Classical scholars emphasized the importance of judges familiarizing themselves with earlier rulings-not as binding precedents, but as valuable jurisprudential references from which insight and guidance may be drawn.

Keywords:

Judicial Principles; Precedents; Judiciary; Tolerance; Moderation; Ruling; Judicial Applications

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، أنزل كتابه الحق المبين، وبعث نبيه وصفيه الأمين، إلى الخلق والناس أجمعين، ثم الصلاة والسلام على النبي الأميين، وخاتم الرسل وصفوة النبيين، وعلى الآل والصحب إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله قد بعث نبيه هاديًا وبشيراً، وسراجًا منيرًا، ومزكيًا ونذيرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

فكان من جملة ما علم صحبه وأمته الأحكام العملية، وما يتفرع منها من فتاوى وأقضية، فعلم وبيّن، وأحكم وفهّم، ووضع أصول القضاء التي متى امتثلها القاضي في قضائه أثمر العدل والإنصاف وإزالة الضغينة التي في أنفس المتنازعين مما يحقق التسامح والاعتدال ونشر الأمن والأمان في المجتمع، وحث على تعلم العلم وتعليمه فقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)].

ثم سار على نهجه سلفنا الصالح رحمهم الله، فلقد سطرت أقلامهم من منهاج النبوة ما ينير الطريق لمن جاء بعدهم، فألفوا في الفقه والعقيدة، وفسروا الكتاب والحكمة، وأبدعوا النظم في شتى مجالات العلوم الشرعية، فكان من جملة ما انبروا له علم القضاء، فصنفوا فيه التصانيف وجمعوا فيه المجاميع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١/ ١٦٤، في كتاب: العلم. باب: من يرد به خيرًا يفقهه، رقم الحديث: (٧١)، ومسلم في صحيحه٢/ ٧١٨، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧).

وتعـد القيم المجتمعيـة كالتسامح والاعتدال ركيـزة أساسية لتحقيق الاعتـدال والاستقرار داخـل المجتمعـات، وتسهـم المبـادئ والسوابـق القضائية في تكريـس هذه القيـم ضمن الأطر المؤسسيـة. فالقـرارات القضائية لا تقتصر علـى تطبيق النصوص، بل تشـكل مرجعية أخلاقية ومجتمعية تساهم في ضبط السلوك العام وتوجيهه نحو الاعتدال والتفاهم.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية بالغة أجملها في النقاط التالية:

١. إبـراز الـدور الحيوي للمبـادئ والسوابق القضائية فـي تشكيل وعي مجتمعـي قائم على التسامح.

٢. توضيح كيفية توظيف القضاء كأداة لحماية النسيج الاجتماعي.

٣. المساهمة في تقديم توصيات لتعزيز العدالة كدعامة التسامح والاعتدال.

٤. سد النقص في الدراسات القانونية التي تربط بين الفقه القضائي والقيم الأخلاقية.

إشكاليات البحث:

يجيب هذا البحث على الإشكاليات التالية وهي:

١. ما هو مفهوم المبادئ والسوابق القضائية، والمقارنة بينهما، وأقسامهما؟

٢. ما هي حجية المبادئ والسوابق القضائية؟

٣. ما هو أثر المبادئ والسوابق القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال؟

٤. إظهار مبدأ التسامح والاعتدال من خلال نموذج تطبيقي لمبادئ القضاء.

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات بحثية تختلف عن دراستي وتوضيحها كالتالي:

١. دراسـة: دور القضـاء في ترسيخ السلـم المجتمعي، للباحث: د. عبـد الرحمن الصالح، جامعـة نايف العربية للعلـوم الأمنية، وأكدت هذه الدراسـة أن القضاء المستقل والعادل يسهم بشكل كبير في تهدئة النزاعات، وتحقيق الرضا العام، مما يعزز السلم المجتمعي، ومـن هـذا المنطلق وجه التشابـه بين هذه الدراسـة وبين بحثي إلا أن بحثـي أظهر تلك النتائـج جلية في مسائـل خاصة وهي المبـادئ والسوابق القضائية ويظهـر بذلك البون الشاسع بينهما.

٢. أثر السوابق القضائية في تحقيق العدالة، للباحث: د. سامي العتيبي، بيّنت تلك الدراسة أن الالتزام بالسوابق القضائية يحقق نوعاً من الاستقرار القانوني، ويمنع الازدواجية في

الأحـكام، مما يسهم في تعزيز الثقة بالقضاء وأظهرت تلك الدراسة كيف يمكن للسوابق أن تخلـق بيئة قانونية معتدلـة ومتسامحة، ومن هذه الزاوية أجـد أن هنالك تشابهًا بين هـذه الدراسة وبين بحثـي إلا أن بحثي لم يقتصر على السوابـق القضائية بل جمع بينها وبين المبادئ القضائية وجعل الأصل المبادئ وأردف معها السوابق.

٣.الاعتـدال كقيمة في الأحـكام القضائية، وهي رسالة ماجستيـر للباحثة: فاطمة الزهراء المدنـي، رسالـة ماجستير من جامعـة الملك سعود. وهـذه الدراسة أجابت عـن سؤال: كيـف يُراعى الاعتدال فـي الأحكام من خلال التوازن بين النصوص القانونية والظروف الاجتماعيـة للمتقاضين وهـذه الدراسة تشابه بحثي من ناحية يسيـرة جدًا وهي توضيح البعد الإنساني للاجتهاد القضائي في تحقيق الاعتدال، وتخالفه بأن هذه الرسالة سلطت الضـوء على قيمة الاعتدال فقط في عموم الأحكام القضائية، وأما بحثي فكان أخص من ناحية المبادئ والسوابق القضائية، وأبرزت جانب التسامح بشكل كبير.

خطة البحث

تكوّن هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، وهي كالتالي:

- المقدمة: واحتوت المقدمة على خمسة نقاط وهي:

١- الافتتاحية

٢- أهمية البحث

٣- الدراسات السابقة

٤- خطة البحث

٥- المنهج

المبحث الأول: مفهوم المبادئ والسوابق القضائية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المبادئ القضائية.

المطلب الثاني: مفهوم السوابق القضائية.

المبحث الثاني: أقسام المبادئ والسوابق القضائية والمقارنة بينها.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المبادئ القضائية

المطلب الثاني: أقسام السوابق القضائية ونشأتها، ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أقسام السوابق القضائية

الفرع الثاني: نشأة السوابق القضائية

المطلب الثالث: المقارنة بين المبادئ والسوابق القضائية

المبحث الثالث: حجية المبادئ والسوابق القضائية. ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حجية المبادئ القضائية.

المطلب الثاني: حجية السوابق القضائية.

المبحث الرابع: أثـر المبادئ والسوابق القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال.

المبحـث الخامـس: نموذج لمبدأ الأصل بـراءة الذمة حتى يثبت ما يوجـب الإدانة وتطبيقه القضائي في تعزيز قيم التسامح والاعتدال.

الخاتمة، الفهارس.

منهج البحث:

١. اعتمد هذا البحـث على المنهج التحليلي الوصفي، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك على النحو التالي:

المنهج التحليلي الوصفي:

يقـوم هذا المنهج على جمع المعلومات المتعلقـة بالمبادئ القضائية والسوابق ذات العلاقة بموضوع التسامح والاعتدال، ومن ثم تحليلها وتفسيرها بهدف توضيح كيف ساهمت هذه المبادئ في تكريس القيم الإنسانية وتعزيز ثقافة التعايش السلمي داخل المجتمعات.

المنهـج المقـارن: يتـم من خلالـه مقارنة التطبيقـات القضائيـة، والمسائـل الفقهية بين المذاهـب الفقهية الأربعة وإبراز الراجح بدليله، ولبيان أوجـه التشابه والاختلاف في التعامل مع القضايا ذات الصلة.

ويساهم هذا المنهج في توضيح مدى فعالية المبادئ والسوابق القضائية في تعزيز مفاهيم التسامح والاعتدال، سواء في الأنظمة القضائية الإسلامية أو الوضعية.

٢. عزوت آيات القرآن الكريم، مبينًا اسم السورة، ورقم الآية.

٣. خرجـت الأحاديث النبوية، والآثـار الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإلا أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعـف، معتمـدًا في ذلك على مـا قاله العلماء، وأمـا الآثار فإنـي أخرجها من الكتب المعتمدة في ذلك.

٤. أبحث المسائل الفقهية الواردة في البحث بحثًا مقارنًا.

٥. وثقت أقوال العلماء، والأدلة العقلية، والاعتراضات، والردود، ووثقت النقول، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها المختصة.

٦. نهجت في عرض المسائل الفقهية غالبًا المنهج التالي: (أذكر الأقوال أولاً منسوبة إلى قائليها، ثم أذكر أدلة كل قول على حدة، ثم أرجح ما أراه راجحًا بالدليل مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى).

٧. لا أترجم للأعلام الواردة في البحث لكثرتهم، ولئلا يطول مقدار البحث.

٨. وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع، والموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم المبادئ القضائية:

أولاً: تعريف لمفردات البحث:

١. تعريف مفردة (المبادئ).

المبادئ لغة: جمع مبدأ. ومبدأ الشَّيْء أَوله، ومادته الَّتي يتكون مِنْهَا، كالنواة مبدأ النّخل، ومبادئ الْعلم قَوَاعده الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَا.[١]

المبادئ اصطلاحًا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عما ورد في التعريف اللغوي.

٢. تعريف مفردة (القضائية): نسبة إلى القضاء ونستعرض فيما يلي مفهوم القضاء:

القضاء لغة: الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ، والقضاء يطلق في اللغة على معان منها[٢]:

١. إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية. [فصلت:١٢].

٢. الإيجاب والأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية. [الإسراء:٢٣].

٣. الحكم والإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية. [سبأ:١٤].

القضاء اصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٣].

٤. تعريف السوابق القضائية: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع لم يسبق تقرير حكم كلي لها.[٤] وهي في حقيقتها ما هي إلا استقرار للمحاكم واطرادها في السير على قاعدة معينة في قضية من القضايا. وبعبارة أخرى هي مجموعة من الأحكام صدرت من محاكم عليا

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٤٢/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٨/١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة العربية ٩٩/٥، المصباح المنير ٥٠٧/٢، مختار الصحاح ص ٢٥٥.

(٣) ينظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١/ ١٨٥، هداية الراغب ٢/ ٦٠١.

(٤) ينظر: توصيف الأقضية؛ للدكتور: عبد الله بن محمد آل خنين ٤٤١/١.

كمحاكم الاستئناف بحيث تصبح تلك الأحكام ملزمة للقاضي في المحكمة الدنيا.[١]

٥. تعريف المبادئ القضائية: هي القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا.[٢]

ثانيًا: أقسام المبادئ القضائية:

تنقسم المبادئ القضائية من حيث النظر العام إلى:

١. المبادئ القضائية العامة: وهي الأصول الجامعة والقواعد الكلية المقررة والتي جاءت في مجال التقاضي في تحصيل مصالح العباد، ودرء الشر عنهم، ولتحفظ لهم الحقوق، وتجلب لهم الأمن، وتنشر العدل وترفع الظلم، وهي ما تعرف بأصول القضاء في الإسلام، وسمات القضاء الشرعي وصفاته، ويمكن تسميتها بالأصول القضائية في الإسلام.

٢. المبادئ القضائية المتخصصة: فهي تعنى بكل باب من أبواب الفقه والقضاء على التفصيل، وهذه المبادئ كثيرة جدًا.[٣]

ثالثًا: نشأة السوابق القضائية:

نشأ مبدأ التقيد بالسوابق القضائية في القانون الإنجليزي، ثم عمل به في المستعمرات التابعة للإنجليز -آنذاك- كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وأستراليا وجنوب إفريقيا، وتقوم فكرة السوابق القضائية في أن كل محكمة تتبع قرارات المحاكم الأعلى منها، فمثلاً محكمة الاستئناف تتبع أحكام المحكمة العليا فيما أصدرته من أحكام وقرارات سابقة، حيث تجمع الأحكام القضائية في طابع المدونات ويتم الرجوع إليها من قبل القضاة والباحثين والمختصين في القانون.[٤]

رابعًا: أقسام السوابق القضائية:

تنقسم السوابق القضائية إلى قسمين رئيسين هما[٥]:

١. السوابق القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

٢. السوابق القضائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى.

---

(١) ينظر: مجلة قضاء، العدد ١/ص ٣٩١ تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي.

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ص ١٦.

(٣) ينظر: مجلة قضاء، العدد ١/ص ٣٩١ تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي، ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي، لفيصل بن إبراهيم الناصر ص ٤٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: النوازل القضائية؛ للدكتور: ماهر بن محمد القرشي ص ١٨٢.

خامسًا: المقارنة بين المبادئ القضائية والسوابق القضائية.

١. إن المبـادئ القضائية ضوابط للاجتهاد المعين في نزاع معين بين جهات التقاضي، أما السوابق القضائية فهي أحكام صادرة من محكمة مختصة في قضايا مشابهة.

٢. إن المبـادئ القضائيـة تحدد منطوق نص نظامـي أو مفهومه، أو تكشف عن عرف قائم، بخـلاف السوابق القضائية فهي لا تعدو أن تكون مجرد أحكام قضائية لقضايا متشابهة، ولا ترقى إلى أن تصاغ كنظرية قانونية.

٣. إن المبـادئ القضائيـة هـي بمنزلـة الضوابط الفقهيـة للقضايا المماثلة، أمـا السوابق القضائية فهي بمنزلة الفروع الفقهية لتلك الضوابط.

٤. إن المبـادئ القضائية تعتبر مصـدرًا أصليًا لا يمكن العدول عنه، ويعتبر الحكم بخلافها باطلاً، بخلاف السوابق القضائية التي تعتبر مصدرًا استرشاديًا يستأنس بها القاضي.

٥. السوابـق أحـكام جزئية صدرت فـي قضايا جزئية، أما المبـادئ القضائية فإنها شاملة للعمليـة القضائية كلها فهي قواعـد وأصول وكليات في عملية التقاضي تدور كل الأحكام القضائية في فلكها.[١]

المبحث الثاني: حجية المبادئ القضائية والسوابق القضائية:

أولاً: حجية المبادئ القضائية:

القضـاء سلطـة مستقلـة، ولا سلطـان علـى القضـاة فـي قضائهم لغيـر سلطـان الشريعة الإسلاميـة،[٢] وتطبـق المحاكـم على القضايـا المعروضة أمامهـا أحكام الشريعـة الإسلامية، وفقًـا لمـا دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر مـن أنظمة مرعية لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[٣]

وأنـاط المنظـم بالهيئـة العامة للمحكمـة العليا تقرير مبـادئ عامة في المسائـل المتعلقة بالقضـاء، كمـا منحها حق تقريـر العدول عن مبـدأ سبق أن أقرتـه،[٤] وذلك يفضـي إلى حجيّة العمـل بالمبـادئ القضائية وعدم العمل بمـا يخالف مقتضاها، بل إن المنظـم عدها صراحة في بعضـ الأنظمة القضائية جـزءًا لا يتجزأ من الأنظمة المرعية[٥]، وعلى ذلك يتبين لنا أن المبادئ

---

(١) ينظر: مجلة قضاء، العدد ١/ص ٣٩١ تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي، النوازل القضائية؛ للدكتور: ماهر بن محمد القرشي ص ١٨٢.

(٢) ينظر: المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم. وجاء في المادة الأولى من نظام القضاء: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

(٣) ينظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (١) من نظام القضاء، والمادة (١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) ينظر: المادة (١٣-١٤) من نظام القضاء.

(٥) ينظر: المادة (٨٨) من نظام المحاكم التجارية.

القضائية تعتبر مصدرًا قضائيًا أصليًا.

ثانيًا: حجية السوابق القضائية:

الأصل أن الحكم القضائي جزئي يختص بأطراف الخصومة، بل وغير ملزم للقاضي نفسه أثناء نظره في قضية مماثلة، إلا أنه من المقرر ألا يعدل القاضي عن اجتهاده الذي بنى عليه حكمه السابق إلا بمسوغات قوية ومعتبرة، ومرد ذلك إلى وجوب اجتهاد القاضي في كل قضية تعرض عليه وصولاً إلى الحكم الشرعي المبني على الكتاب والسنة.[١]

رغم ذلك فإن السابقة القضائية إذا جرى تقعيدها وتأصيلها فإنها تعد سندًا للقاضي في حكمه تقريرًا لحكم الواقعة، و لنا مما قضى به سلفنا الصالح شواهد نستنير بذكرها، فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ).[٢]

ومع تقريرنا لحجية السوابق القضائية فإنه ينبغي التنبيه على أن موقف القاضي من السوابق القضائية لا يخلو من أمرين وهما:

أولاً: أن يكون الحكم الذي أصدره -القاضي السابق مستندًا إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فمما لا خلاف فيه، فإن قضاءه يكون ملزمًا للقاضي، إلا أن الإلزام هنا مستمد من النص لا من حكم القاضي.[٣]

قال الآمدي (ت٦٣١هـ): «إذا كان حكم القاضي مستندًا إلى دليل قطعي كالنص أو الإجماع، فهو ملزم لغيره، لا لكونه قضاءً، بل لكونه موافقًا للدليل».[٤]

وقال الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «إذا حكم القاضي بحكم موافق للكتاب أو السنة أو الإجماع، فهو لازم؛ لأن الحجة في الشرع لا في الحكم، فالإلزام هنا باعتبار موافقته للدليل».[٥]

---

(١) ينظر: السوابق القضائية، لعبد الله بن محمد سعد آل خنين ص(١١-١٣)، النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي ص(١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٨/٢٣٠)، رقم الأثر: (٥٣٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ص(١٠/١٩٦)، رقم الأثر: (٢٠٣٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٥١٩، رقم الأثر: (٢٤٤٩١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق د. عبد الرزاق عفيفي، ج٤، صـ ١٣٥، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، ج٢، صـ٦٥٢، مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٧.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق د. عبد الرزاق عفيفي، ج٤، صـ ١٣٥.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، ج٢، صـ٦٥٢.

وقرره السبكي(ت٧٥٦هـ) بقوله: فإن وافق حكم القاضي دليلًا شرعيًا، فالإلزام مستفاد من الدليل لا من القضاء، فلا يُعدّ ملزمًا من حيث هو حكم قاضٍ.[١]

وقال الشنقيطي: «إذا وافق الحكم النص الشرعي، فالإلزام فيه إنما هو للنص، لا لكونه صادرًا من القاضي»[٢]

الثانـي: أن يكون الحكم الذي أصدره القاضي السابق في مسألة لم يأت بها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فإن هذه الحالة هنا لا تخلو من حالين:

الحـال الأول: أن تكـون هذه المسألـة موضع خلاف بيـن الفقهاء ولا يتعـدى حكم القاضي السابـق كونه مرجحًا لرأي من تلك الآراء الخلافيـة، وهنا لا يكون الحكم القضائي السابق ملزمًا للقاضي الذي تطرح عليه تلك المسألة.[٣]

وقال الآمدي في ذلك: «إذا حكم القاضي في مسألة اجتهادية بأحد القولين المختلف فيهما، لـم يمنع ذلك المجتهد الآخر من مخالفـة ذلك الحكم؛ لأنه لا حجة في قول المجتهد على مجتهد مثله».[٤]

قـال ابن قدامة: «إذا اختلف العلماء في مسألة، فحكم القاضي بأحد القولين، لم يمنع ذلك القاضي الآخر من أن يحكم بالقول الآخر»[٥]

وقال السبكي: الاجتهاد لا يُلزم غيره، فلا يجب على القاضي أن يحكم بمثل ما حكم به قاض آخر في مسألة خلافية.[٦]

الحالة الثانية: أن تكون هذه المسألة مستجدة ولا يمكن قياسها على تلك المسائل التي سبق أن بحثـت في الفقه، فيكون حكم القاضي فيها حكمًـا اجتهاديًا محضًا، وهنا أيضًا لا يكون الحكم القضائي في هذه الحالة ملزمًا للقاضي الذي تطرح عليه تلك المسألة.[٧]

قال الشنقيطي: أما المسائل المستجدة، التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع ولا قياس، فالحكم فيها اجتهادي محض، لا يلزم غير القاضي الذي اجتهد فيها.[٨]

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٧.

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤، صـ ١٣٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج٢، صـ ٦٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤، صـ ١٣٤.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج٢، صـ ٦٥٤.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٩.

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٦، صـ ٢٥، مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩، أصول السرخسي، ج٢، صـ ٧٥.

(٨) ينظر: مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩.

وقـال الزركشي(ت٧٧٢): الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، ولا يلـزم أحد به، ما لم يكن مستندًا إلى نص أو إجماع أو قياس جلي.[١]

وقال السرخسي: القاضي إذا اجتهد في حادثة لا نص فيها، فحكمه لا يكون حجة على قاض آخر؛ لأن كل مجتهد في ذلك مثله.[٢]

«فالحكـم الاجتهادي ليس حجة بالنسبـة للكافة؛ إذ الحكم المجتهد فيـه مبني على الظن، وإنمـا يلتزم بـه المجتهد نفسه ما دام لم يتغير رأيه فيه؛ لأنه هـو الحكم الشرعي حسب ظنه، ولا يجوز له أن يتركه ويقلد مجتهدًا آخر فيه».

وجاء عن عمر رضي الله عنه حين قال: «ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق».[٣]

وجـاء عنه رضي الله عنه أيضًا أنه حكم فـي المسألة المشتركة بإسقاط الأخوة من الأبوين فـي مسألة، ثـم شرك بينهم وبين الإخوة الأم في قضية أخرى بعدهـا فسئل عن ذلك فقال: «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم».[٤]

ولهـذا فإن الحكم القضائي جزئي الأثر أي أنه «يختصـ بالواقعة التي صدر فيها وبأطراف النزاع فقط».

ومعنـى هـذا أن الحكم القضائي الصادر في واقعة يختصـ ويقتصر عليها فقط، ولا يتعدى لما ماثلها من الواقع.

ولهـذا لم يظهر للقضاء دور مستقل في الشريعة الإسلامية؛ نظرًا لأن العمل كان يجري على اختيار القضاة من الفقهاء، ثم إن قواعد الاجتهاد في الإسلام تقتضي في عمل القاضي أن يتم في ضوء أحكام القرآن والسنة، بحيث يمكن القول بأن دور القضاء في الشريعة الإسلامية لا يعدو أن يكون استظهارًا لحكم الله عز وجل من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة وفقًا للأدلة الشرعية المقررة.

وليسـ هـذا تقليلاً من دور القضاء في الشريعة الإسلاميـة، لكن المقصود هو الاتجاه العام الذي يستخلص من استقرار أحكام القضاء على حكم معين، لأنه حتى يكون هناك سوابق قضائية ينبغي أن يكون هناك اتجاه يلتزم به القضاة جميعًا دون استثناء بالسير فيه والحكم بمضمونه كلما عرضـ لهم نزاع متعلـق بموضوعه، وهو ما لا يتحقق دائمًا في ظـل المقولة الشهيرة «تلك على ما

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٦، صـ ٢٥.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ج٢، صـ ٧٥.

(٣) ينظر: سنن الدارمي، باب في الرجوع إلى الحق، حديث رقم: ١٦٢، السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، صـ ١١٤، شرح النووي على مسلم، ج١٢، صـ ١٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج١٠، صـ ١٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، صـ ١٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، صـ ٢٠٤.

قضينا يومئذ وهذه على ما نقضي».

وهـذا هـو ما يدعونا إلى القـول إنه ليس للسوابـق القضائية في الشريعـة الإسلامية حجية تجعلها من القوة بحيث لا يستطيع القاضي اللاحق مخالفة القاضي السابق في ذلك الحكم.

وهناك أمور ينبغي مراعاتها في السوابق القضائية منها:

١. وجوب اجتهـاد القاضي في كل مسألة، وكون الرجوع للسوابـق القضائية للاستئناس بلا إلزام.

٢. عدم الاعتداد بالسابقة القضائية عند تغيير الاجتهاد.

٣. أهمية العلم بالسابقة القضائية قبل النطق بالحكم.

لا يعتري القول خطب إن قيل بصحة السابقة القضائية إن صح مأخذها وتأصيلها وتقعيدها، فهـي إذ ذاك مستنـد للقاضي في تقرير حكم الواقعة، و قـد كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجًا لدى سلفنا الصالح رحمهم الله ومما قرره الفقهاء ضرورة اطلاع القاضي على أحكام من سبقه من القضاة لينهل منها، وتكون له موردًا معينًا.[١]

المبحث الرابع:

أثر المبادئ والسـوابق القضـائية فـي معرفة حكم النازلة القضـائية وتحقيق التسـامح والاعتدال، وهذا المبحث يتفرع إلى مطلبين:

المطلب الأول:

أثر المبادئ القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال.

تعـد المبـادئ القضائية في الشريعـة الإسلامية من أعظـم ما يُسهم في ترسيـخ التسامح والاعتـدال، لمـا تحمله من قيـم العدل والرحمـة والإنصاف، والتـي تُعتبر من مقاصـد الشريعة الغراء في حفظ النظام الاجتماعي وضبط العلاقات بين الأفراد. وسنستعرض فيما يلي أبرز هذه المبادئ، مع بيان أثرها في تحقيق التسامح والاعتدال.

أولًا: العدالة القضائية وأثرها في التسامح والاعتدال:

العـدل هو الأساس الذي تُبنى عليه أحكام القضاء الإسلامي. وإذا تحقق العدل بين الناس، شعـر كل فرد أن له قيمة وحقوقًا مصونة، مما يُشعره بالأمان والطمأنينة، ويُقلل من دوافع التنازع والعـدوان كما قـال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وهـي آية جامعة في التأصيل للعدالة.

(١) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين، ص (٢/٤٤٠).

قال الإمام الطبري: «فيها الأمر بالحكم العادل بين الناس، وهذا أساسٌ في نظام المجتمع»[١]

وقال ابن القيم رحمه الله: «العدل أساس الملك، وأيّ حكم خرج عن العدل إلى الجور فليس من الشريعة، وإن أُدخل فيها بالتأويل».[٢]

فالعدالة تُنشئ مجتمعًا يشعر فيه الجميع بالإنصاف، ويقل فيه التوتر، وتُسد فيه أبواب الفوضى والعنف، وتنتشر السلم المجتمعي.

ثانيًا: مبدأ الرجوع إلى الحق وأثره في ترسيخ التسامح والاعتدال:

وهذا يعتبر مبدأ عظيم من المبادئ القضائية التي تسهم في الاعتدال والإنصاف، ونشر الأمن والأمان في المجتمع؛ إذ أن الحق عزيز يخضع له الجميع فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتجاوزه أو يتكبر عليه، فهذا المبدأ يوجب على القاضي رجوعه عن حكمه السابق إذا ظهر له خلافه.

وجاء عن عمر رضي الله عنه حين قال: «ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق».[٣]

وجاء عنه رضي الله عنه أيضًا أنه حكم في المسألة المشتركة بإسقاط الأخوة من الأبوين في مسألة، ثم شرك بينهم وبين الإخوة الأم في قضية أخرى بعدها فسئل عن ذلك فقال: «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم».[٤]

فهذا المبدأ يُربي القاضي والمجتمع على احترام الرأي الآخر، والرجوع للحق متى ظهر، مما يُرسّخ ثقافة التسامح ورفض التعصب.

ثالثًا: درء الحدود بالشبهات وأثره في الرحمة المجتمعية

من أعظم قواعد القضاء في الإسلام: درء الحدود بالشبهات، وهو ما يُقلل من التشدد، ويُعزز مبدأ الرحمة عند الحكم. قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[٥]

وقال ابن رشد رحمه الله في تبيين هذا الأصل: «لولا هذا الأصل لوقع كثير من الناس في

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ج١٧، صـ ٣١٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ج٣، صـ ١٤.

(٣) ينظر: سنن الدارمي، باب في الرجوع إلى الحق، حديث رقم: ١٦٢، السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، صـ ١١٤، شرح النووي على مسلم، ج١٢، صـ ١٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج١٠، صـ ١٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، صـ ١٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، صـ ٢٠٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، ص ٣٣٦ برقم (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨، صـ ٤٣٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (ج٢، صـ ٢٥١): «له طرق يقوي بعضها بعضًا»، وقال النووي في المجموع (ج٢٠، صـ ٢٦٨): «له طرق يشد بعضها بعضًا».

الظلم والغلظة، وهو من تمام رحمة الشريعة.»[1]

فهـذا الأصـل يجعـل العقوبة خيارًا أخيـرًا، لا يُلجأ إليـه إلا مع التحقق الكامـل، مما يحفظ النفوس ويُجنب المجتمع القسوة والاضطراب.

رابعًا: تيسير إجراءات التقاضي وحفظ الكرامة

الإسلام راعى في القضاء الكرامة الإنسانية، وأمر القاضي بالتواضع والعدل بين الخصوم.

قـال الإمـام الشافعـي: «يجب علـى القاضي أن يسمع مـن الخصمين على السـواء، ويُكرم الوقوف بين يديه، ولا يعلو صوته دون حاجة».[2]

وهـذا المنهـج يُشيع احتـرام الإنسان، ويمنـع التمييز، ويُربّـي المجتمع علـى المساواة في الحقوق، مما يُعزز الاستقرار والاحترام المتبادل.

خامسًا: الاجتهاد في النوازل وتحقيق التوازن المجتمعي

مـن أهم ما يسهـم في حفظ الاعتدال: هو فتـح باب الاجتهاد في المسائـل المستجدة، بما يراعي مصالح الناس ويوازن بين المتغيرات.

قـال الشاطبـي: الاجتهـاد لا يُقصد بـه تبديل الدين، بل فهـم مقاصده في ضـوء الحوادث المتجددة.[3]

فالاجتهـاد يُمكّن القضاء من التعامل مع الواقع بشكل مرن، دون الوقوع في الجمود أو الغلو، مما يدفع نحو سلم مجتمعي أكثر اتزانًا.

ويظهـر من ذلـك أن المبـادئ القضائية في الإسـلام ليست مجرد قواعـد قانونية، بل هي وسائـل لتحقيق القيـم العليا من عدل ورحمة وتسامح، وهي بذلك تسهـم مباشرة في بناء مجتمع متماسك، عادل، متسامح، تسوده الطمأنينة ويُغلفه السلم.

وتبقـى هـذه المبادئ مـن أقـوى أدوات الشريعة في مواجهـة التطرف والغلـو، إذا ما فُعّلت بروحها ومقاصدها، وليس بمجرد ألفاظها ونصوصها.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ج٢، صـ ٤٣٨.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، ج٧، صـ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ، ج٤، صـ ٣٤٢.

المطلب الثاني:

أثر المبادئ والسوابق القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال.

عرفنا سلفًا أن السابقة القضائية إذا صح مأخذها كانت مستندًا للقاضي في تقرير الحكم القضائي للقضية المنظورة أمامه، وبالتالي فإنه ينبني على ذلك تقرير الحكم الكلي للنوازل القضائية المشابهة لها.

ولما كان منهج السلف الصالح في القضاء موافقاً لما قضى به الصالحون، فإن ذلك يدل على عظم شأن السوابق القضائية وصحة الأخذ بها إن سلم تأصيلها وتقعيدها، وفي ذلك يبرز دورها في تنشيط الاجتهاد الفقهي؛ لأن ما يدونه القاضي في أسباب حكمه وما يعقب ذلك من تداول لهذا الحكم، فإنه يفتح آفاقًا للبحث ومدارسة النوازل بين العلماء والباحثين وتقرير الأحكام الكلية لها، كما أن الأقضية والأحكام تكون محلاً للمقارنة بين ما يقرر تعليمه في الجهات التعليمية وبين ما يطبق واقعًا في المحاكم الشرعية.

وقد كانت تجمع أقضية العلماء وتستنسخ وتتداول بين أيدي طلبة العلم فتشحذ الهمم وتقوي العزائم للمشاركة في الاجتهاد وتثري البحث العلمي بما تحتضنه من تقرير لأحكام النوازل وأدلتها، فتذلل الصعوبات أمام القضاة وتساهم في توحيد الاجتهاد في الأحكام، وفي ذلك طمأنينة للمترافعين واستقرار للأحكام القضائية ، وتحقيق للتسامح والاعتدال والسلم المجتمعي.[1]

(١) ينظر: السوابق القضائية ، لعبد الله آل خنين ص(٨-١٠) ، النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي ص(١٨٦-١٨٨) .

المبحث الخامس:

نمـوذج تطبيقـي لمبـدأ من المبادئ القضـائية وهو: «الأصـل بـراءة الذمـة حتى يثبت ما يوجب الإدانة» وتطبيقه القضائي في تعزيز قيم التسامح والاعتدال.

سأتناول هذ النموذج التطبيقي من خلال خمسة مطالب

المطلب الأول: ذكر نص المبدأ القضائي.

الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة.[١]

المطلـب الثانـي: المبـادئ المشـابهة لمبـدأ الأصـل بـراءة الذمـة حتى يثبت مـا يوجب الإدانة.

١. الأصل براءة الذمة.[٢]

٢. «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»[٣]

٣. الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها.[٤]

المطلب الثالث: التعريف بالمصطلحات الواردة في المبدأ.

ويحتوي هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأصل لغة: أسفل كل شيء، وجمعه أصول.[٥]

ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً: هو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.[٦]

الفرع الثاني: تعريف براءة الذمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البراءة لغة: أي الخلاص من الشيء، أو التحرر منه.[٧]

ثانياً: تعريف الذمة: الضمان وقولهم في ذمتي كذا: أي: في ضماني.[٨]

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات لوزارة العدل، المبدأ رقم ٢ ص ٣٣.

(٢) ينظر: روضة القضاة، للسمناني ١١٩٦/٣، الذخيرة للقرافي ١٥٨/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٦٠، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢١٣/١، الموافقات، للشاطبي ٣٠٢/٢.

(٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، لعبد الفتاح بيومي حجازي ص ٨٨، الدستور المصري (المادة ٩٦)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١/١١).

(٤) ينظر: المبادئ والقرارات لوزارة العدل، المبدأ رقم ٢ ص ٣٥.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥٥/١.

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٨).

(٧) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية ٦/ ١٦٣٣.

(٨) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٣١٠/١.

ثالثـاً: تعريف براءة الذمة اصطلاحاً: خلوّ المرء من كل ديـن، أو التزام، أو مسؤولية توجب شيئاً عليه.[1]

الفرع الثالث: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

اولاً: تعريـف الإثبـات لغة: مأخوذ من ثبـت، ويقال: ثبت الشيء يثبت ثبوتـاً، أي: استقر ولم يتغيّر.[2]

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً: إقامة الحجة على دعوى أو واقعة لإلزام الخصم بها.[3]

الفرع الرابع: تعريف الإدانة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإدانة لغة: هو الجزاء يقال دان الله العباد يدينهم يوم القيامة، أي: يجزيهم.[4]

ثانيـاً: تعريف الإدانـة اصطلاحاً: هي إلصاق الفعـل الموجب للعقوبة بالمتهـم، بعد ثبوتها شرعاً.[5]

المطلب الرابع: شرح مبدأ «الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة»

هـذا المبدأ من أهـم المبادئ التي تؤكد على أن الإنسان بـريء الذمة في الأصل، وما يطرأ من انشغال لذمته فهو خلاف الأصل، فيحتاج إلى ما يثبت إدانته، فيحقق العدل والتسامح ويضفي السلام المجتمعي وما خالف الأصل يحتاج إلى دليل يقويه ويعضده.

فالإنسـان بـريء الذمة من وجوب شيء عليه، حتى يثبت ذلك، إما بإقراره، أو ببينة مقبولة؛ لأن الذمم في أصلها بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير حتى ثبوت ما يرفع تلك البراءة، فكل شخص ادعى خلاف ذلك يطلب منه البرهان؛ لأن الإنسان يولد وذمته فارغة عن حق لآخر، ففراغ الذمة يقيني، وشغلها طارئ.[6]

وهذا المبدأ من المبادئ التي اتفق العلماء على العمل بها.[7]

مستندين في ذلك لما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٤٩، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للدكتور: علي الندوي١/١٨٢، التعريفات للجرجاني (ص ٢٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٢١، تهذيب اللغة للهروي ١٣/١٣٩.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لراغب الأصفهاني ص٣١.

(٤) ينظر: العين للفراهيدي ٨/٧٣.

(٥) ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبة ١/٩٢.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠، غمز عيون البصائر لأحمد الحموي، ١/٢٠٣ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي البورنو الغزي، ص١٧٩.

(٧) ينظر: روضة القضاة للسمناني ٣/١١٩٦، تبيين الحقائق للزيلعي٤/٢١٩، الذخيرة للقرافي ١/١٥٨، المهذب للشيرازي٢/٢١١، المبدع لابن مفلح ٥/٤٨.

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »[1]

المطلب الخامس: أمثلة لبعض المسائل المندرجة تحت هذا المبدأ.

١. إذا ادعى رجل على آخر أنه اقترض منه مبلغًا من المال ولم يسدد، وأنكر ذلك المدعى عليه، ولا يوجد دليل أو وثيقة على هذا القرض.

فالحكم في ذلك لا يُلزم المدعى عليه بالسداد، لأن الأصل براءة الذمة، ولا يُنتقل عنها إلا بدليل.

فالمدّعي مطالب بالإثبات، فإن لم يُثبت، بقيت ذمة المدّعى عليه بريئة.

٢. تاجر باع سلعة وادعى الزبون أنه دفع الثمن كاملاً، بينما التاجر أنكر ذلك.

فالحكم في ذلك: إن لم تكن هناك بينة من الزبون، فالأصل أن ذمته مشغولة بالثمن، والعكس كذلك.

قال السيوطي: لو اختلف البائع والمشتري في أداء الثمن، فالأصل بقاء الثمن في ذمة المشتري ما لم يثبت خلافه.[2]

٣. شخص ادعى على آخر أنه كفيل بدين رجل ثالث، والمدعى عليه أنكر وجود الكفالة.

فالحكم في ذلك: لا يلزم بالكفالة؛ لأن الأصل براءة ذمته، والكفالة التزام اختياري لا يفترض.

قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ): الكفالة لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل عدمها.[3]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. رقم الحديث: ١٧١١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، لابن رجب ص ٣٢٨.

الخاتمة

الحمـد للّه الـذي بنعمته تتم الصالحـات والصلاة والسلام على أشـرف البريات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم تبعث فيه المخلوقات، أما بعد:

يمثـل القضاء أداة فعالة في ترسيخ قيم التسامح والاعتدال من خلال اجتهاداته وتفسيراته للنصوص القانونية. فكلما كان الجهاز القضائي مستقلاً ومستنيرًا، ساهم بشكل مباشر في بناء مجتمع أكثر سلمًا واعتدالًا.

فقـد وصلـت بحمـد اللّه تعالى إلى نهاية هـذا البحث وخلاصتـه تظهر فيما يلـي من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج على النحو التالي:

١. أنه بتأمل تلك المبادئ والسوابق محل البحث نجد أنه يتحقق بها اطمئنان الخصوم حين تدوينها في الأحكام القضائية بما ينشر التسامح والاعتدال المجتمعي.

٢. المبادئ القضائية تسهم في صياغة وعي مجتمعي قانوني قائم على التوازن والاعتدال.

٣. المبـادئ القضائية تحظى بحجية ملزمة، ويُعتبر العمل بها جـزءًا من الأنظمة القضائية المعتمدة

٣. السوابق القضائية الفاعلة تدفع نحو بناء منظومة عدالة حامية للتنوع ورافضة للتمييز.

٤. الـدول التي طـوّرت أنظمتها القضائيـة لاحتضان هذه القيم شهـدت مستويات أعلى من الاستقرار المجتمعي.

٥. يجب على القاضي الاجتهاد في كل قضية معتمدًا على الكتاب والسنة، ولو خالف سابقيه إذا وُجد المسوغ.

٦. إذا استنـد الحكـم القضائي إلـى نص شرعي، يكـون الإلزام مستمدًا مـن النص لا من القاضي نفسه.

٧. فـي مسائل الخلاف الفقهي، لا يُلزم القاضي باتباع الحكم السابق، ويكون مجرد ترجيح لرأي من الآراء.

٨. فـي المسائـل المستجـدة التي لا نص فيهـا، يكون الحكـم اجتهاديًا محضًـا وغير ملزم للقضـاة اللاحقين ومع أن السابقة القضائية لا تُعد ملزمة شرعًا، فإن تأصيلها وتقعيدها يجعلها سندًا معتبرًا للقاضي في تقرير الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز التكوين القضائي في مجال حقوق الإنسان والتسامح.

٢. دعم إنشاء قواعد بيانات قضائية موحدة لنشر السوابق.

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤.

الإحـكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علـي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ. طبعة: دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٤ هـ

الاستـذكار لأبـي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق : سالم محمـد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية.

الأشبـاه والنظائـر في قواعد وفروع فقـه الشافعية، لجلال الدين عبـد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

الأشبـاه والنظائـر، للمؤلف: زين الدين بـن إبراهيم بن نجيم الحنفـي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر: ١٩٩١م.

أصـول السرخسـي، لأبي بكر محمد بـن أحمد بن أبي سهل السرخسـي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ.

الأم، للإمـام محمـد بن إدريـس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبـد المطلب، دار الوفاء، المنصورة مصر، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

بدايـة المجتهد ونهايـة المقتصد لمحمد بـن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبي المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الفكر بيروت.

التعريفـات لشريـف علـي بن محمـد الجرجاني المتوفـى سنة: ٨١٦ هـ. طبعـة دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار الريان بتحقيق إبراهيم الأبياري.

التلخيـص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـر، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ بتحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ .

تهذيـب اللغـة، للمؤلف: أبي منصور محمـد بن أحمد الأزهري الهـروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠١م.

توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: وزارة العدل السعودية،٢٠٠٣م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: هجر للطباعة.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، ومحمد بوخبزة. طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٤ م.

روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤، الطبعة الثانية.

روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هـ اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة: ٧٩٧ هـ. بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بـ (النسائي) المتوفى سنة ٣٠٣هـ. اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. والبيهقي في سننه الكبرى.

السوابق القضائية، لعبد الله بن محمد سعد آل خنين، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، سنة ٢٠١٣م.

شرح القواعد الفقهية، للمؤلف: الشيخ أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة النشر:٢٠٠٠م.

شرح المنتهى في إتمام المقنع والمقنع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المعروف بابن النجار الفتوحي)، دار: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

شرح النووي على صحيح مسلم للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة: دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢ هـ .

شرح قانون الإجراءات الجنائية، للمؤلف: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٦م.

الطبعة الأولى سنة النشر ٢٠٠٠م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للمؤلف: أحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للمؤلف: سعدي أبو حبة، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٩٥م.

القواعد الفقهية للمؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٣م.

كتاب العين، للمؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٨٨م.

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

مجلة قضاء، الجهة الناشرة: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي.

المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد، القاهرة، سنة النشر: ١٩٨٠م.

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ. طبعة دار الحديث.

مذكرة أصول الفقه روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار: ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، وهو من أبرز علماء اللغة العرب المعاصرين، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٨.

المعجم الوسيط قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد

النجار، طبعة المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.

معجم لغة الفقهاء، للمؤلف: الراغب الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٩٢م.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، ١٩٩٧م.

موجز دائرة المعارف الإسلامية، المحررون: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، والمترجمون: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، حسن حبشي، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للمؤلف: الدكتور علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧هـ.

النوازل القضائية: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور: ماهر بن محمد القرشي، دار: ابن الجوزي، سنة النشر: ٢٠٢٠م.

هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر ٢٠٠٧.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للمؤلف: الدكتور محمد الغزي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٠٥م.